ب- القوانين الشكلية

يقصد ب(**القوانين الشكلية**)، أو كما يسميها البعض (**قوانين الإجراءات**)، هي تلك القوانين التي تتضمن القواعد الشكلية التي تنظم إجراءات التقاضي، كالقوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وصدور الحكم وطرق الطعن فيها وتنفيذ العقوبات، ويتضمن هذه القواعد القانونية قانون الإجراءات الجنائية والتي يطلق عليها في العراق ب(**قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

و**المبدأ العام** أن لقوانين الإجراءات بصورة عامة أثرا رجعيا فهي تسري على الماضي، ومن ثم تطبق من تاريخ نفاذها على جميع الدعاوى والتحقيقات التي لم يفصل فيها بعد، حتى تلك التي تتعلق بوقائع سابقة على نفاذ هذه القوانين، مما يعني أن المبدأ العام في القوانين الشكلية هو خضوعها **لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي**.

وهذا الأمر مستفاد من الغرض المقصود من القوانين الشكلية هو تنظيم سير العدالة تنظيما من شأنه أن يؤدي الى الوصول الى الحقيقة، مما يقود الى حماية مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع على حدٍ سواء.

فكما أنه لا يصح أن يَفر مجرم من العقاب، كذلك لا يجوز أن يقع بريء تحت طائلته، لذلك ليس للمتهم والحالة هذه أن يتضرر منها، لأن اعتراضه يكون حجة عليه، إذ قد يفسر على اعتبار أنه يريد تعطيل إظهار الحقيقة التي تساعد القوانين الجديدة على تبيانها.

فإذا حدث تعديل في ترتيب السلطات الجزائية أو اختصاصها أو إجراءاتها، فان هذا التغيير مفروض فيه أنه يؤدي الى تطبيق العقاب تطبيقا أدعى الى العدل والانصاف، لذلك ليس للمتهم أن يدعي بأنه له حقا مكتسبا في التمسك بالإجراءات المقررة لمصلحة في القانون المعاصر لوقوع الجريمة، لأن حقه ينحصر في تمكينه من إثبات براءته.

وللمشرع دون غيره الحق في تعيين السلطات التي يبدى أمامها وسائل الدفاع والسير الذي يُتبع في هذا السبيل.

السؤال هنا ما هو نطاق مبدأ رجعية القانون الجنائي للماضي في القوانين الشكلية؟

أن تبرير مبدأ رجعية قوانين الإجراءات على الوجه المتقدم يصدق بصفة مطلقة على القوانين التي تبين الإجراءات واجبة الاتباع في التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، والتي يطلق عليها (**بالقوانين الشكلية المحضة**).

فالغرض من هذه القوانين أنها تقرر أفضل الوسائل والإجراءات للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة أو لتنفيذ العقوبات بما يخدم مصلحة المتهم ومصلحة الجماعة على حدٍ سواء ولهذا لا يستطيع المتهم أن يدعي تضرره من تطبيق القانون جديد على إجراءات محاكمته أو

إجراءات تنفيذ عقوبة فيه عن جريمة وقعت في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه، وقد استقر القضاء سواء في فرنسا أم في مصر على هذا الرأي كما اتبع هذا الرأي في العراق أيضاً.

أما بالنسبة الى **قوانين الاختصاص**، فالأصل فيها أيضا أن تطبق على الماضي، إذ هي تطبق دائما من تاريخ نفاذها على جميع القضايا المعروضة حتى تلك التي وقعت قبل نفاذ هذه القوانين.

ولكن مع ذلك قيل أن **الحكمة** التي تقتضي تطبيق قوانين الإجراءات على الماضي قد لا تتحقق بالنسبة لهذه القوانين في جميع الحالات، إذ قد تعرض بمناسبة صدور قانون جديد، منها حالة يبدو فيها أن للمتهم حقا مكتسبا من نوع ما، وأن تطبيق القانون الجديد على الماضي يمس هذا الحق.

والتساؤل هنا ما الحكم إذا صدر قانون جديد **يعدل** من اختصاص سلطة قضائية قائمة **بنقل** بعض اختصاصها في نظر قضايا معينة طبقا للقانون القديم الى سلطة قضائية أخرى قائمة فعلا أو منشأة لأول مرة؟

ما دامت السطلة القضائية التي تعدل اختصاصها قائمة، لم ينص القانون الجديد على الغائها، فإن للمتهم أن يدعى نوعا من الحق المكتسب في أن تنظر القضية أمام هذه السلطة دون أن يصطدم في ذلك بالاعتبار المستمد من ضرورة تغليب المصلحة العامة في مسائل الإجراءات وعدم جوز الاحتجاج بالحقوق المكتسبة على حساب هذه المصلحة، وقد تعددت الآراء سواء في فرنسا أم في مصر بصدد هذه الحالة وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ويمثله بعض الفقه الجنائي أن القوانين المُعدِلة للاختصاص تطبق دائما على الماضي، ومن ثم فإن القضايا الجزائية ينبغي أن تنظر أو يستمر في نظرها أمام المحكمة المختصة طبقا للقانون الجديد، ذلك لأن الاختصاص يمس النظام العام، ومن ثم فلا وجود لحق مكتسب في مسألة الاختصاص.

الرأي الثاني: يرى أن القوانين المُعدِلة للاختصاص لا تطبق على الماضي، لأن للمتهم الحق في أن يحاكم أمام قضاته الطبيعيين، وقضاته الطبيعيون هم الذين يعملون في وقت ارتكاب الجريمة.

الرأي الثالث: يرى أنه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة مختصة، ثم صدر قانون مُعدِل للاختصاص، فينبغي أن تستمر الدعوى في سيرها أمام المحكمة التي بدأت فيها ولا يطبق القانون الجديد.

الرأي الرابع: يرى أن قوانين الاختصاص تطبق من وقت نفاذها على الدعاوى التي نشأت والتي ستنشأ، وينبغي تطبيقها على الجرائم التي سبق رفع دعوى من أجلها في أي آية حالة كانت عليها هذه الدعوى، بشرط ألا يكون قد صدر في الدعوى موضوعي، أي حكما غير نهائي أو غير قطعي كما يسميه البعض، ويكون عادة حكما بالإدانة او البراءة، أي بمعنى أن مبدأ تطبيق قوانين الاختصاص على الماضي ينبغي أن يترك جانبا عندما يصطدم بحكم صادر في موضوع الدعوى، ويؤيد هذا الرأي معظم فقهاء القانون الجنائي في فرنسا وكذلك أغلب المحاكم فيها كما أخذ به وايده بعض فقهاء القانون الجنائي العرب.

وفي الواقع أن **الراي الثالث** هو الراجح والقائل، بأن الاختصاص الجديد يسري على الدعاوى التي لم ترفع بعد طبقا لأحكام الاختصاص في القانون القديم، وذلك لأن الدعاوى التي رفعت فعلا قد اكسبت المتهم حقا في أن يستمر نظر قضيته أمام المحكمة التي رفعت لها الدعوى، فضلا عن أن الأخذ بهذا الرأي له فائدة عملية وهي أنه يؤدي الى تجنب الاضطراب الذي يقع بلاشك فيما لو قيل بتطبيق القانون الجديد مباشرة على الدعوى المنظورة فعلا مما يتطلب إعادة الإجراءات بشأنها.

كما يمتاز هذا الرأي ببساطته وبعدم ابقائه الاختصاص القديم مدة طويلة مع وجود اختصاص أصلح منه، وهذا الرأي هو السائد في مصر وهو الذي نرجح الأخذ به في العراق.

أما بالنسبة الى **القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم**، فإن مبدأ رجعية القانون الجنائي الى الماضي هو المتبع بالنسبة لها بصورة مطردة، مما يترتب عليه أنه إذا صدر قانون جديد يعدل في عدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، فان هذا القانون يجب ان ينفذ على جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم حتى تلك التي وقعت قبل نفاذه.

أما بالنسبة الى **القوانين الخاصة بطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها**، فإنها كباقي قوانين الإجراءات تكون بصورة عامة ذات أثر رجعي، أي أنها تطبق على الماضي فتحكم حتى الدعاوى التي تكون منظورة وقت نفاذها على الرغم من تعلقها بوقائع سابقة على هذا التاريخ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

و**يستثنى** من ذلك حالة ما إذا كان يؤدي تطبيق القانون الجديد على الماضي، أي رجعيته الى المساس بحق مكتسب للمتهم، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي.

والتساؤل هنا متى يمس القانون الجديد حقا مكتسبا؟ وذلك فيما لو **الغى** طريقا من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه أو **قصر** من مده، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون القديم **ولكن متى يكسب المتهم هذا الحق؟**

الرأي الراجح أن هذا الحق يُكتسب من يوم صدور الحكم الذي يصبح من الممكن الطعن فيه، مما يترتب عليه أنه إذا كان الحكم قد صدر قبل صدور القانون الجديد الذي يلغي طريق الطعن أو يقصر من ميعاد، فإن هذا القانون الجديد لا يطبق ومن ثم لا يخضع الحكم المتقدم لأحكام القانون القديم.